هو من يريد الانتفاع بين الحج والعمرة بالاحل للمحرم الانتفاع به هذا انتهى على جهة
التقريب لا على جهة التحديد فهو ينتقض بمن عزم على ذلك قبل الاحرام وهو لا يسمى متمتعاً الا بعد الاحرام
بالعمرة والاولى ان يقال في حده هو من يحرم بعمرة قبل الحج ليحل ما بينهما وفيه تخلص عما يرد على الحد المذكور
في الازهار او يقال في حده هو من احرم بالحج بعد عمرة متمتعاً بها اليه وشروطه التي لا يصح التمتع الا بها كما لها
هي ستة الشرط الاول ان ينويه لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات والمراد بالنية ان يريد بقلبه انه
يريد العمرة متمتعاً بها الى الحج هذا مذهبنا على ما دل عليه كلام اهل المذهب في صفة التمتع المحكي عن ائمة
العترة والشرط الثاني الا يكون ميقاته داره اي لا يكون من اهل مكة او اهل الحرم ولا من اهل
المواقيت ولا ممن داره بين الميقات ومكة فلا يصح التمتع من هؤلاء فلو تمتعوا هؤلاء صح منهم العمرة والحج لكنهم
يأثمون ويلزمهم دم العمرة باحرامهم اذا اعتمروا في ايام التشريق لا في غيرها فلو خرج المكي او الحرمي الى خارج
الميقات فانه يصح منه التمتع كما يصح منه اذا اتى من خارج الميقات والشرط الثالث ان يحرم له من الميقات
او قبله فلو جاوزه ثم احرم مع القصد لم يصح تمتعه للمجاوزة ولا لأسائه اذا كان ذلك في ايام التشريق
كما تقدم لانه لو دخل الميقات وجاوزه قبل ان يحرم للتمتع صار كاهل مكة او من ميقاته داره في الايجاز
فظاهر عبارة الازهار تقييد صحة تمتعه اذا احرم من الميقات والشرط الرابع ان يحرم له في اشهر
الحج فلو احرم في غيرها لم يصح تمتعه عندنا لكن تكون عمرة مفردة فيلزمه اتمامها فلو احرم بعمرة قبلها
فلما فرغ منها احرم بعمرة اخرى فيها من داخل الميقات لم يكن متمتعاً باتيهما فان احرم بالاولى في
اشهر الحج من الميقات فلما فرغ منها احرم بعمرة اخرى من داخل الميقات كان متمتعاً بالاولى لا الاخرى
زاد ولا يلزم دم الا ان في ايام التشريق ونحو ذلك لان الاولى قبل اشهر الحج والاخرى من داخل الميقات
والشرط الخامس ان يجمع حجه وعمرته سفر واحد وحد السفر الواحد ان لا يتخلل لحوق باهله
او وطنه قبل ان يقضي الحج فلو لحق باهله بعد الوقوف لم يضر ولو بقي عليه بقية مناسك الحج او لحق بعمرة
من الميقات لانه سفر واحد لانه اذا فعلهما في سفرين لم يتم جامعاً بينهما فلو احرم
التمتع ودخل الميقات او لم يدخله ثم رجع الى اهله او لم يرجع بل كان العمرة او بعد قبل ان يحج ثم حج الحج لم يكن

متمتعاً ولو رجع في الحال ولو ترك ذلك في السنة فان لم يلحق باهله اي وطنه فهو سفر واحد ما لم يخرج حضرياً
والشرط السادس ان يجمع حجه وعمرته عام واحد فلو احرم بعمرة الحج في عام ولبث بالحج الى العام القابل
لم يكن متمتعاً لانه لا يسمى جامعاً بين الحج والعمرة ولا يلزمه دم والدليل على لزوم الاتصال قوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج الآية الكريمة فلو احرم في اليوم العاشر انعقد احرامه بالحج لانه وقت الحج ولا اثم عليه ويلزمه حكمه واذا
احرم في غير اشهر الحج لم يصح تمتعه لان عمرته بناها على فساد ولكن تكون عمرة مفردة فيلزمه اتمامها فصل
وصفته ان يفعل المتمتع في عقد احرامه ما مر في صفة الحج المفرد وذلك انه اذا ورد الميقات فعل
ما تقدم تفصيله الا ان يقول في عقد احرامه اللهم اني احرم لك بالعمرة متمتعاً بها الى الحج ويذكر ذلك في تلبيته
الا انه يخالف المفرد من حيث انه يقدم العمرة وجوباً فيقطع التلبية ندباً عند رؤية البيت العتيق
تحقيقاً او تقديراً او كان القياس قطعه عند التحلل لولا فعله والامر الثاني مما يخالف به التمتع للمفرد ان المتمتع
يتحلل عقيب السعي الا الوطء فلا يحل له الا بعد الحلق او التقصير والتقصير افضل الحلق راسه من الحج
اي اذا اتى البيت طاف به اسبوعاً كما تقدم ثم سعى بين الصفا والمروة اسبوعاً كما تقدم ثم يتحلل من احرامه
عقيب السعي بان يحلق راسه او يقصر وجوباً لانه قد تحلل ثم يحل له محظورات الاحرام كلها من وطء وغيره
وثم هنا بعد هذا في الازهار ليست للترتيب وانما هي لمجرد التدريج فلو لبس المخيط ونحوه غير الوطء فلا شيء
عليه اذ السعي جميعه في العمرة بمثابة رمي جمرة العقبة كما انه لا يلزم دم لترك الحلق والتقصير ولا يكون بكون
ادخل نسكاً على نسك لانه قد تحلل بالسعي ولانه لا وقت للحلق والتقصير بخلاف المفرد فانه لا يتحلل
حتى يرمي الجمرة ولا الوطء حتى يطوف للزيارة فان وطئ قبله وبعد الرمي لزمه بدنة ثم اذا فرغ المتمتع من اعمال
العمرة كان حكمه حكم الحلال فاذا كان يوم التروية او قبله فانه يحرم ان شاء للحج من اي مواضع مكة
شرفها الله تعالى وكذا المكي لكن الاولى ان يهل بالحج من المسجد الحرام قال في الغيث فان قلت فكيف
يلزم المكي طواف القدوم وليس بقادم قلت لانه خرج الى عرفات ثم رجع صار قادماً وليس الاحرام
للحج من مكة شرطاً في صحة الحج ولا في صحة التمتع بل لو احرم للحج من احد المواقيت جاز له ذلك او صح تمتعه
وكذا لو خرج من الميقات بعد ان اعتمر ولم يلحق باهله كان يعتمر عمرة التمتع ثم خرج لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)